



الرقم: هـ/ ٣٣ / ١٤٩
التاريخ: ٣٠ / ٤ / ٢٠١٧
عطوفة نقيب الصيدلة المحترم
تحية وبعد،،،

الموضوع: الترويج الدوائي

نظرا لورود عدة شكاوي بخصوص عدم التزام الزملاء الصيدلة بتعليمات الاعلام الدوائي والمستددة الى قانون نقابة الصيدلة ونظام مزاوله مهنة الصيدلة وخصوصا على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة لمؤسساتهم وعملا بتوصية لجنة الاعلام الدوائي في الاجتماع الذي تم بتاريخ 2017/04/19 نرجو من عطوفتكم التاكيد على الزميلات و الزملاء الصيدلة الكرام وتحت طائلة امسؤولية بالالتزام بما ورد في البند 4، 14 من المادة رقم 34 من قانون نقابة الصيدلة والذي ينص على التالي:

يحظر على الصيدلاني الاتي:

البند 4 . توجيه مشتري الدواء الى مؤسسة صيدلانية معينة.

البند 14. الدعاية لنفسه او الاعلان عن مؤسسته بوسائل غير مشروعة وغير لائقة بكرامة المهنة.

و ايضا الالتزام بالمواد رقم 36، 68، 70 من نظام مزاوله مهنة الصيدلة بخصوص الترويج والتي تنص على:
المادة 36: أ. يعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام:

1. كل اتفاق يقضى بأن يحصل الطبيب من مالك مستودع الأدوية أو من مالك الصيدلية العامة على أي حصة من الأرباح الناجمة عن بيع الأدوية.

2. كل اتفاق بين الصيدلي في الصيدلية العامة والطبيب أو بين المستودع والطبيب على كتابة الوصفات الطبية بطريقة خاصة أو بعلامات مصطلح عليها.

ب. لا يجوز للصيدلي السعي لجلب الزبائن لصيدليته بطرق مباشرة أو باستخدام الوطاء.

المادة 68 : لا يجوز الإعلان أو الترويج لمؤسسة صيدلانية بأي وسيلة إلا بموافقة الوزارة والنقابة.

المادة 70 : لا يجوز الإعلان لترويج أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مادة توصف بأن لها صفة دوائية أو

حليب الأطفال أو أغذيتهم بأي وسيلة إعلامية إلا بعد موافقة اللجنة على ذلك.

لعلمكم وإجراءتكم لطفاً،،،



نسخة / معالي وزير الصحة حفظه الله
/ عطوفة وكيل الوزارة المحترم
/ مدير دائرة الرقابة الدوائية المحترم
/ السادة نقابة الأطباء المحترم